نحن الاخرون السابقون بيد انهم اوتوا الكتاب وبمعنى من اجل وعليه حديث
انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش وبيداء بالمد في الاصل كانت صفة
باد يبيد بمعنى هلك ثم غلبها الاستعمال فصارت اسما لنفس الفلاة من غير
ملاحظة وصف لكنه روعي فيها الاصل فجمعت على فعل ومما يدل على ذلك
ما ذكر بعض اهل اللغة من ان المفازة هي اسم للبيداء سميت بذلك تسمية الشي
باسم ضده تفاولا كما سمي اللديغ سليما وبدا الالوهية من قبيل الاستعارة كانه
تشبيها الالوهية بمقصد يراد الوصول اليه وادراكه والبداء وصفا للباري
تعالى محال منشاه الجهل بعواقب الامور ولا يبدو له تعالى شي كان عنه غائبا
ويجي بدا بمعنى اراد كما في حديث الاقرع والاعمى والابرص بدا الله اي اراد
والبذا بالمعجمة هو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارات الصريحة ويجري
اكثر ذلك في الوقاع والبدوية بالجزم منسوب الى البدا بمعنى البدو وهو
البسيط من الارض يظهر فيه الشخص من بعيد والنسبة الى البادية بادي
البعض هو طائفة من الشي وقد يكون جزا منه ويجوز كونه اعظم من بقيته البعض
كالثمانية من العشرة والبعض يتجزى والجزء لا يتجزى والكل اسم لجملة تركبت
من اجزاء محصورة والبعض لكل جزء تركب منه ومن غيره ليس عينه ولا غيره
واستحال هذا المعنى في صفة الله مع ذاته لاستحالة التركيب فلم يكن بعضا
لاستحالة البعضية ولا غيره لاستحالة حد الغيرية ولا عينه لاستحالة اتحاد العينية
وبهذا اندفع شبهة الخصوم في مسئلة الرؤية والبعض فيما لا يتجزى
يعتبر كاملا كما اذا طلق نصف الطلاق او ربعه فانه يقع كاملا وقد يطلق
البعض على ما هو فرد من الشي كما يقال زيد بعض الانسان وقد يجي للتعظيم
واسم الجزء يطلق على النصف فلا يقال للثلثان جزء من ثلثة وانما يقال
جزان من ثلثة فاقصى ما يقع عليه هذا الاسم النصف ولا غاية لاقل ما يقع
عليه وقد يزيد البعض على الكل وذلك في صورة انت علي كظهر امي فانه
صريح بخلاف كامي فانه كناية وقيل ليس ذلك من باب زيادة البعض
على الكل بل هو من باب زيادة القليل على الكثير كالقطرة من الخمر فانها
اذا وقعت في دن خل لا يجوز شربه في الحال بخلاف ما اذا وقع كوز الخمر
حيث يجوز شربه ومن باب زيادة البعض على الكل مسئلة الميزاب فان
الخارج منه اذا وقع على شخص فقتله وجبت الدية بتمامها وان وقع الجميع
لم يجب الا النصف على الصحيح وقد يوصف البعض بصفة الكل كقوله
ناصية كاذبة خاطئة وصف الناصية بالخطاء مع انه صفة الكل وعكس هذا
قوله انا منكم وجلون ولملئت منهم رعبا البدعة هي فعل عمل على غير مثال البدعة

سبق

سبق في القاموس هو الحدث في الدين بعد الاكمال او ما استحدث بعد النبي
من الاهواء والاعمال والمراد من حديث اياكم ومحدثات الامور ان يجعل
في القران ما ليس منه قيل البدعة اصغر من الكفر واكبر من الفسق وفي
المحيط الرضوي ان كل بدعة تخالف دليلا يوجب العلم والعمل به فهي كفر وكل بدعة تخالف دليلا
يوجب العمل ظاهرا فهي ضلالة وليست بكفر واعتمد عليه عامة اهل السنة والجماعة والمختار عند جمهور
اهل السنة من الفقهاء والمتكلمين عدم اكفار اهل القبلة من المبتدعة
المؤولة عن الضرورية لكون التاويل لشبهة قال بعضهم البدعة نوعان
حسنة وهي ما استخرج من الدليل وان لم يكن في عهد الصحابة وقبيحة
وهي ما لا يفهم من الدليل الا بتاويل بعيد لا يقتضيه الشرع وفي المفردات
والفتح المبين ان البدعة تعم الحسن والقبيح لكن غلب في القبيح شرعا
وصار خاصا بانشاء شي في الدين بزيادة فيه او نقص بغير اذن من الشارع
قولا او فعلا صريحا او اشارة والواجبة من البدعة نظم ادلة المتكلمين
للرد على الملاحدة والمبتدعين فلا يحمد علم الكلام الا مقيدا او ذم ومذهب
فاسد ومحل الذم ما يؤدي الخوض فيه الى زيغ وارتكاب شبهة لا مخلص له
فيها وغير ذلك من المفاسد التي كانت في اواخر السلف فاحدثها المخالفون
لاهل السنة من مبتدعة القدرية المتشبثة بالفلسفة والشيعة
وامثالهم واما بعد اولئك الائمة فقد تميز اهل السنة من اهل البدع
فاجتهدوا في قمع البدع فلا مساغ في ذمه بل هو اكد فروض الكفايات
والمحرمة منها كتعلم الفلسفة وتدوينه قال بعض الفضلاء في شرح
حديث من سئل عن علم فكتمه الخ الحديث الظاهر انه عام في كل علم شرعيا
وغير شرعي بشهادة ورود النكرة في خير الشرط وخصه كثيرون بالشرعي
كعلم العقايد الحقة والحديث والقران والفقه واصوله ومقدماته
كالبيان والنحو لا الفلسفي كالالهي والرياضي والمنطق الا ان يراد بمعرفته
الرد على اصحابه ودفع شبههم وشرهم عن الشريعة وقد عد المنطق من الشرعي
لكونه من مواد الاصول وكون الاحكام الشرعية لا بد من اثباتها او نفيها
تصورا او تصديقا ولا الة لبيان التصور والتصديق غيره فوجب كونه
شرعيا اذ المراد بالشرعي ما اخذ من الشرع او توقف هو عليه توقف وجود
كعلم الكلام او كالة كعلم النحو والمنطق والمندوبة منها كتب العلم وبناء المدارس
ونحو ذلك والمباحة منها البسط في الوان الاطعمة ونحوها والمكروهة منها
الافراط في تحسين الملابس والماكل والمشارب والمبتدع في الشرع من خالف
اهل السنة اعتقادا كالشيعة قيل حكمه في الدنيا الاهانة باللعن وغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1